بسم الله الرحمن الرحيم

APR 1955

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٢٦ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٣٧٤ — ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦ ﻫ)

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الدقيق الفاخر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب أداء رسم الإنتاج المقرر على الدقيق الفاخر خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام صنعه .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج .

ويحكم أيضا بمصادرة المواد الأولية والآلات المضبوطة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

كما يحكم بالغلق فى حالة عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى .

وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالفين بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم . وإذا تعذر معرفة مقدارها قضى بتعويض لا يزيد على خمسة آلاف جنيه . وفى حالة العود خلال سنة يضاعف مقدار التعويض .

مادة ٤ — يكون لموظفى مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الانتاج وموظفى وزارة التموين الذين يعينهم الوزير المختص بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٥ — تحرك الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها النزول عنها اذا رأت محلا لذلك ولها فى هذه الحالة الصلح فى التعويضات.

مادة ٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ م

تحريرا فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية — وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبده الشرباصى — صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا.ح)

وزير التربية والتعليم — وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ (ا.ح) — زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج — وزير الشئون الاجتماعية

(قائد جناح) حسن ابراهيم — حسين الشافعى بكباشى (ا.ح)

وزير الحربية — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح) — جندى عبد الملك — حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

قـــرار

بفرض رسم استهلاك على الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قـرر :

مادة ١ — يفرض رسم استهلاك على الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج بالفئات الآتية :

البند	
٩٢٨	عن كل ١٠٠ كيلو قائم .

مادة ٢ — يقصد بالدقيق الفاخر الدقيق المطحون من القمح الصرف بالمواصفات الآتية :

(ا) أن لا تزيد درجة الرطوبة فى الدقيق على ١٤ ٪

(ب) أن لا تزيد نسبة الرماد (محسوبا على المادة الجافة) على ٠,٦ ٪

(ج) أن لا تزيد نسبة الألياف (محسوبة على المادة الجافة) على ٠,٣ ٪

(د) الا تزيد نسبة الرمل على ٠,١ ٪

(هـ) أن تكون نسبة الإستخراج ٧٢ ٪ على الأكثر .

مادة ٣ — يقصد بالدقيق المخمر الدقيق الفاخر المخلوط بمواد مخمرة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ م

تحريرا فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ج)